في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي
ان في مجلس الشراء وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها
لو ندم بعد ما زاد اجبر وكون المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما كأن
الطحان بان باعه ثم اشتراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في
حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة
ثم زاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او
ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد
هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل وابراء لتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق
وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط
وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير السلم زيلعي وقبل
المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها
من الثمن ولو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدر
قيمته ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن
كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط
واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفعه في براءة الاسقاط
براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن
فصحيح ولو بعضه او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي
فيتأمل عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية
باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز ويلحق
الحط باصل العقد دون الهبة وفي الاستحقاق بايع او مشتر او شفيع يتعلق
بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري
بالكل ولزم تأجيل كل دين الا في سبع على ما في مداينات

الاشباه

الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين
الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض
او احال على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه
ويسامح فيها نظرا للموصي او وصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة
فيصح ويلزم والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل الصرف
والسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا
ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت
ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد
بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تأجيل دين
الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليه ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا لا يجبر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من ان
الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت ويجيء اخر الكتاب لو حل
بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتأخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه
وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي
بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي
لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل
ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين

انتهى

Copyright © King Saud University